من رسائل العارف بالله سيدي أحمد بن الحاج العياشي سكيرج رضي الله عنه

هذه الرسالة القيمة المفيدة، هي أجوبة محكمة عن ثمانية أسئلة بعثها لحضرته رضي الله عنه شريف العلماء وعالم السلاطين، الفقيه الحافظ المحدث السلطان مولانا عبد الحفيظ(1) بن مولانا الحسن الأول رحمه الله. وكان ذلك بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1353هـ موافق 18 يونيو 1934م.

والأسئلة على حسب ترتيبها كما يلي :

1- شروط جوهرة الكمال في غير الورد اللازم للطريقة هل هي كالورد ؟

2- انتهاء ذكر الجمعة هل هو بعد الغروب أو قربه ؟

3- ما هو مستند من أفتى بثلاثمائة من الهيللة حصل الغروب أم لم يحصل ؟

4- هل ورد نص عن سيدنا رضي الله عنه أو عن أحد الكبراء المشهود لهم بالفتح الأكبر بما يدل على ذلك ؟

5- ما مرتبة سيدي محمود في الولاية، وكم عمره وتاريخ وفاته، مع مرتبة والده مولانا البشير في الولاية وعمره وتاريخ وفاته ؟

---

(1) شريف العلماء وعالم السلاطين، مولانا عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمان العلوي، سلطان المغرب الأسبق، ولد بفاس سنة 1280هـ ونشأ وترعرع بقبيلة بني عامر (في الجنوب الغربي من مراكش) وهو من أكابر علماء وأدباء المغرب، بويع له بالحكم سنة 1325 هـ فقضى فيه خمس سنوات، ثم تنازل عن العرش لأخيه مولاي يوسف، وذلك بعد أن وقع معاهدة الحماية مرغما للفرنسيين عام 1330هـ، ثم بعد ذلك أقام بالمهجر بين فرنسا وإسبانيا إلى أن توفي بباريز بعد زوال يوم الأحد 22 محرم 1356هـ موافق 4 أبريل سنة 1937م، ونقل جثمانه الطاهر لبلاده المغرب، حيث احتفل بدفنه في مهرجان كبير، ورثاه عدد من الشعراء من ضمنهم العلامة سكيرج بقصيدة قال في مطلعها :

دمع أفاضته عيني بعدما جمدت ... ونار قلبي ثارت بعدما خمدت
ا في مهجتي فقد ألم بـهـ ـا ... عن بغتة ألم وصبرها فقـدت

ولمولانا عبد الحفيظ رحمه ا تآليف كثيرة منها : الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع، والعذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل، وياقوتة الحكام في مسائل القضاء والأحكام، ونيل النجاح والفلاح في علم ما به القرآن لاح، وله في الطريقة الأحمدية التجانية عدة كتب منها : الجامعة العرفانية في شروط وجل فضائل أهل الطريقة التجانية، انظر ترجمته في الدرر الفاخرة لابن زيدان ص 118 وفي الأعلام للزركلي ج 3 ص 277.

6- المال الذي يأخذه المقدم من التلاميذ الذين أخذوا الورد عن غيره، هل هو له أم لأولاد سيدنا رضي الله عنه وزواياه ؟ وما حكم الله في المقدم الذي يأخذ الأجرة على التقديم، وكذلك المقدم الذي يبيع التقديم تصريحا أو تلويحا، هل يعد تجانيا أم لا؟

7- ما حكم الله في المقدم الذي يقول لأحد الفقراء لست بتجاني إذا استوفى منه حقه، أو طلبه برد ما استودعه أو أقرضه ؟

8- ما حكم الله في البيع الذي يقع بين الفقراء في الشمع والزيت ونحوه بالثمن المعروف ؟ وهل وقع ذلك في زمن سيدنا أو زمن خلفائه المشهود لهم بالفتح الأكبر؟ وهل المال الحاصل من ذلك البيع للفقراء أو لأولاد الشيخ وزواياه ؟ وهل المقدم المستبد بذلك يعد تجانيا أم لا ؟ وكذلك ما يقع من بعض المقدمين من الفرض على الفقراء، وشراء ما جمعه منهم لحما وزيتا، ودعائه للإجتماع عليه يوما أو يومين ؟

أما جواب السؤال الأول عن شروط جوهرة الكمال(2) في غير الورد اللازم للطريقة هل هي كالورد، فإنه قد تقرر أن لجوهرة الكمال خاصية ليست في غيرها، ومن أراد نيل تلك الخاصية بعد الإذن له فيها ممن عنده الإذن الصحيح فلا بد له من مراعاة شروطها التي منها الطهارة المائية الكاملة، وإلا كانت تلاوتها كتلاوة غيرها من غير تحصيل لخاصيتها، ولما لهذه الصلاة من السر الأعظم والمرتبة المنيفة لا ينبغي أن تقرأ أكثر من ثلاث مرات بلا طهارة مائية، لا في الوظيفة ولا في غيرها، مثل من أراد أن يذكرها بدلا عن الفاتح(3) في الورد اللازم، فلا بد له من مراعاة شروطها خشية هجوم السر على ذاكرها وهو على غير وضوء تام اشترط فيها، ولا عبرة بمن ينتقد اشتراط الطهارة المائية فيها، لأن ذلك لخواص عند الخواص لا تنال إلا بما اشترط فيها، فإذا حصل الشرط حصل المشروط لا محالة وإن لم يشعر به ذاكره، وإلا تضرر الذاكر، كما يقع لكثير ممن يذكر الأسماء بدون شروطها لتحصيل خواصها، ولا عبرة بمن ينكر الخواص، فإن الكلام مع المصدقين، وإن سر الله في صدق الطلب.

ولقد حدثني سيدي ومولاي العارف بربه السمي السامي سيدي أحمد العبدلاوي(4) رضي الله عنه أن بعض إخواننا ممن كان بقالا يبيع الزيت والسمن والصابون ونحو ذلك، جاء مرة وهو يرجف

---

(2) جوهرة الكمال في مدح سيد الرجال : تصلية على النبي صلى ا عليه وسلم، يذكرها الفقراء التجانيون عند الوظيفة المعلومة 12 مرة، وتشترط فيها الطهارة المائية ونظافة المكان واتساعه لستة أشخاص، والخاصية في ذلك أن النبي صلى ا عليه وسلم يحضر عند قارئها ما دام يذكرها، وفي حالة عذر التيمم يستبدل الذاكر عوضها في الوظيفة 20 من صلاة الفاتح لما أغلق.

(3) من صيغ الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم ونصها : اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

(4) سبق التعريف به في هذا المؤلف ج 1 ص 27.

فؤاده، وأخبره بأنه كان يقرأ الوظيفة داخل حانوته في محل أعده لذلك، فبينما هو يذكرها في اليوم الذي أخبره فيه إذ هو بالحضرة المحمدية عليها السلام مع الخلفاء الأربع رضوان الله عليهم، رآهم حضروا لديه، وأبو بكر رضي الله عنه يقول له : أما تستحي أن يحضر لديك النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم بهذا المحل الغير النظيف، فحصل له بذلك دهش عظيم، وخشي على نفسه مما نزل به، فصار شيخنا المذكور يسكن روعته، وقال له لا بأس إن شاء الله. فذهب الأخ المذكور إلى محله وأصابته الحمى، وتوفي بعد ثلاثة أيام رحمه الله. فهذا الرجل مع طهارته المائية فرط في بقية شروط الجوهرة فنزل به ما نزل. من أجل ذلك ينبغي أن لا تذكر جوهرة الكمال إلا بشروطها، لا في الوظيفة ولا في غيرها.

وقد كنت سألت شيخنا المذكور عن تلاوتها للحفظ لمن لم يكن يحفظها هل تشترط عليه الطهارة المائية ؟ فقال لي : إن لم يتجاوز تلاوتها ثلاث مرات، وإلا فلا بد من الطهارة حتى في حق من لم يكن من أهل الطريقة. وقد اجتمعت ببعض المقدمين ممن يرى الأمر سهلا في تلاوتها أكثر من ثلاث مرات لدا تكرارها لحفظ ألفاظها، وتحذير شيخنا المذكور أرقى وأنقى، لكون السر ربما يهجم على تاليها من غير استعداد لتلقيه. ولهذه النكتة لا ينبغي ذكر الأذكار إلا بإذن ممن له الإذن فيها، ليبين شروطها للمأذون له، والله أعلم.

وأما جواب السؤال الثاني عن انتهاء ذكر الجمعة(5) هل هو بعد الغروب أو قربه ؟ فمن المقرر في فقه الطريقة أنه يشرع فيه قبل الغروب بساعة و نصف ساعة زمانية، أو بساعة، ويمتد للغروب. وما أدركه الذاكر في الجماعة يكفيه ولو أدرك هيللة واحدة، ومن تأخر عن الحضور يفوته خير كثير. وانتهاء ذكر الجمعة يكون بمجرد دخول وقت الصلاة. فإذا وجبت الصلاة انتهى الذكر، لأن الصلاة أهم. ولربما نزل بالذاكر المشتغل بالذكر عن الصلاة ما يشغله عن الفوز بالصلاة فيعد متوانيا متهاونا، وأمر طريقتنا الحزم كل الحزم في اغتنام الصلاة في أول وقتها جماعة. ولا ينبغي للجماعة أن يختموا الذكر قبل دخول وقت الصلاة إلا لعذر.

ومن المعلوم أن الجماعة في الذكر بعد صلاة عصر الجمعة غير محصور في عدد، إلا أنه قد أحدث في هذه الأزمنة الأخيرة ذكر الجماعة بعد قراءة الوظيفة عدد 1000 فاكثر، ويخرجون من الزاوية، وهذا لم يكن عليه عمل الشيخ ولا الخاصة من أصحابه(6)، فالأولى الذكر جماعة من

---

(5) ذكر الجمعة : هو الاجتماع على ذكر الكلمة المشرفة بعد صلاة عصر يوم الجمعة. ومن الأولى والأفضل أن يشرع فيه قبل الغروب بساعة زمانية، وذاك ليكون ختامه عند آذان صلاة المغرب، وعليه كان عمل سيدنا الشيخ أبي العباس التجاني رضي ا عنه، وذكر الجمعة ركن من أركان الطريقة الأحمدية التجانية، انظر بغية المستفيد لسيدي محمد العربي بن السائح ص 362، وانظر الرماح لسيدي عمر الفوتي ج 1 ص 230.

(6) مسألة ذكر الهيللة عقب الوظيفة مباشرة بعد عصر الجمعة هي من المحدثات التي أحدثها بعض الإخوان في بعض الزوايا، وذلك نظرا للرخصة والتخفيف، والذي كان عليه عمل الشيخ رضي ا عنه هو الأصل الذي لا زال يعمل به في زاويته الميمونة الكبرى بفاس، حيث لا يشرع في ذكر الهيللة إلا قبل الغروب بما يقرب ساعة زمانية، وبذلك يكون ختامها متصلا بآذان صلاة المغرب.

قبل الغروب إلى حضور الصلاة، اللهم إلا لعذر فيقرأ المريد العدد المنوط به، وهو ألف، أو اثنتي عشرة مائة، أو ستة عشرة مائة، أو ألفين لا غير، ولا يحرم نفسه من ذكر ولو هيللة واحدة قبل الغروب إن كان ذا عذر، بل له أن يذكر وهو على غير طهارة إذا ضاق الوقت عليه خشية خروجه إن اشتغل بالوضوء، وربما ينكر هذا من لم يتلقاه عن خواص الطريقة، وبالله التوفيق.

وأما جواب السؤال الثالث عن مستند من أفتى بثلاثمائة من الهيللة حصل الغروب أو لم يحصل. فالجواب عنه أن هذا العدد لم يعمل عليه الشيخ ولا خواص الآخذين(7) عنه، وإنما عمل به بعض المقدمين الذين ينظرون لأحوال الإخوان بما يظهر لهم، ولا أتسارع إلى القول بخطئهم في ذلك، فإن القدر المطلوب من الجماعة غير محصور في عدد. والقدر المطلوب من المنفرد إما ألف، أو اثنتا عشرة مائة، أو ستة عشرة مائة، أو ألفان، لا زائد على ذلك فيما رويناه وحفظناه بالتقييد عن العارفين بفقه الطريقة. ويشبه حال من خفف للجماعة في العدد المذكور حال من يعطي الورد لطالبه مختصرا في عشرة من الإستغفار وعشرة من الفاتح وعشرة من الهيللة، وهو في هذا الأمر إن قصد به الدخول في الطريقة من المتلاعبين، فإن لقن ذلك لغير المريد بقصد التبرك فلا بأس، سواء زاد أو نقص في عدد صلاة الفاتح، لقول سيدنا رضي الله عنه : لقنوا الناس صلاة الفاتح لما أغلق ليموتوا على الإيمان. والكلام منا في هذا في غير المفتوح عليهم، وإلا فهم أدرى بما أمروا به، غير أن الآخذ عنهم لا يسمى مريدا تجانيا إن نقص الورد اللازم والذكر اللازم في الطريقة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وأما جواب السؤال الرابع عن ورود نص عن سيدنا رضي الله عنه، أو عن أحد الكبراء المشهود لهم بالفتح الأكبر بما يدل على ذلك، فالجواب عنه أنه لا علم لنا بذلك إلا ما بلغنا عن البركة المحترم المقدم النظيفي(8)، وشاع عند بعض إخواننا من أهل سوس والقطر السنغالي من أهل السودان، والله أعلم بما استندوا عليه، وأنا لا أعمل به إلا لعذر، وصاحب العذر له حكم يخصه ولا يعم غيره كما هو معلوم.

وأما جواب السؤال الخامس عن مرتبة سيدي محمود(9) في الولاية وعن عمره وتاريخ وفاته، وكذلك مرتبة مولانا البشير وتاريخ وفاته، فإن سيدنا محمود رحمه الله ازداد في أواخر القرن الماضي، وكان ملامتيا في الطريقة، وأحوال الملامتية لا توزن بميزان، ولا يمكن الإطلاع على المرتبة التي يتمكن فيها الملامتي إلا بكشف من الباحث عنها، ولا يوجد قطب غير سالك البتة، لأن قدم القطب على قدم النبي الموروث، وهم عليهم السلام غير ملامتية. وبذلك نبرهن على أن الخضر عليه السلام ليس بنبي لتمكينه بمقام الملامتية الأكبر، ولولا أن الحق سبحانه سوغ للنبي موسى عليه السلام بمصاحبته ما أفلح أبدا من صاحب الملامتية، لكون مصاحبهم إما أن يعمل

(7) اعترض النزول تحت عدد الألف في الهيللة جماعة من أكابر علماء الطريقة التجانية، وذلك لكونه مخالف لعمل الشيخ رضي ا عنه، وثبت في هذا المجال عن الولي الصالح سيدي محمد العربي بن السائح أنه قال : لا أقل من الألف.

(8) سبق التعريف به في ج 1 ص 106 من هذا التأليف.

(9) سبق التعريف به في ج 1 ص 17 من هذا التأليف.

بعملهم ولا إذن له في ذلك من حضرة الإلهام(10)، وإما أن ينكر عليهم فلا ينتفع بتحصيله على مقام، وإما أن يصاب بجذب يخرج به من دائرة التكليف، ونحو ذلك مما لا يحصل للسالكين الذين قدمهم على قدم الأنبياء عليهم السلام.

ولقد شاهدنا من أحوال مولانا محمود رحمة الله عليه ما لا يصبر عليه إلا من استسلم وسلم لأهل الله في أحوالهم، ولتحققي بمقامه في أول ملاقاتي معه حيث طلب مني السفر معه في تجواله بالإيالة المغربية والوصول إلى الأصقاع السوسية سنة 1329هـ لم أعجل بالسفر معه حتى اتخذت احتياطات لنفسي، فقلت له : يا سيدي إني لا أقدر على السفر معكم إلا بشروط تكون بمحضر الشيخ رضي الله عنه في الزاوية المباركة بفاس، فقال عليه العمل، فحضرنا بين العشاءين في الزاوية، والإخوان يقرؤون الوظيفة، فدخل لضريح الشيخ رضي الله عنه بالمحل الذي لا يدخل إليه الزائرون ولا غيرهم، واستدعاني للجلوس معه هناك، فتبركنا بذلك المحل، ودعا لي بما أرجو من المولى قبوله، وقال لي : ما هي الشروط ؟ فقلت : يا سيدي أول شرط هو الضمان لي من مرتبتك أن لا تحافيني إذا أسأت الأدب عليها بعمد وبغير عمد، وأرجو من الحق تعالى أن لا أتعمد شيئا من الإساءة، فقال لي : أنا ضامن لك ذلك، وهذا الشيخ بيننا شاهد، ففرحت بذلك،ثم قال لي : ثم ماذا، فقلت له : يا سيدي إني ألتزم بحضرة الشيخ أن لا أطمع في شيء مما يكرمك به الإخوان، وأعاهدك أن لا أخونك في شيء، ولكن حيث كنت مطالبا بنفقة الأهل ولا بد أن أترك لهم أو أوجه لهم ما يكفي خصاصتهم، فنرجو أن لا يطمع أحد فيما يكرمني به الإخوان الذين هم كثيرون ممن سنجتمع بهم إذا خصصوني به، فقال لي : هذا مضمون لك وأزيدك راتبا يوميا، قلت له لا أريد غير ذلك من غير تشوف مني لما في أيديهم، ولكني أتحقق بأنهم سيكرمونني، فقال لي : وعليه العمل، ثم قلت له : لا بد من خاتمة هذين الشرطين، وذلك أن يلتزم لي سيدنا بالمساعدة على الرجوع إذا أردته، ولا يمنعني من ذلك إذا عرض لي موجبه، فصعب عليه هذا، ثم ساعدني على ذلك فسافرت معه من فاس إلى الرباط، وكانت مدة مرافقته أربعة أشهر(11).

ولما عزم على الإرتحال من رباط الفتح وقع بيني وبين صهره الحاج محمد دادي ما أوجب علي العمل بالشرط الأخير، خشية تفاقم الأمر معه بما نصحت لسيدنا محمود، فتساءل الناس عن موجب رجوعي لفاس، فأشاع بينهم بأن سيدنا محمودا حصل له كشف بأني أصلي به بغير

---

(10) الإلهام خاص بأولياء ا تعالى، لأن قلوبهم قد طهرت واستعدت لذلك، والإلهام يختلف عن العلم العقلي، فهو لا يكتسب بالتأمل والنظر، ولكنه ينزل فجأة على الملهم من غير أن يعرف كيف نزل عليه ومتى ولماذا، فهو فيض من ا ، ويختلف عن الوحي في أن الملك الذي يأتي بالوحي قد يراه النبي، وأن الوحي يأتي برسالة يجب أن تبلغ للناس كافة، في حين أن الإلهام يكون لإرشاد الملهم فقط، ويختلف الإلهام عن الوسواس في المصدر، فالأول صادر عن الملك، والثاني عن الشيطان، كما يختلف كذلك في الموضوع اختلاف الخير عن الشر.

(11) دامت هذه الرحلة أربعة أشهر كاملة وقد دونها العلامة الفقيه الحاج أحمد سكيرج في كتاب قيم سماه : غاية المقصود بالرحلة مع سيدي محمود، وهو تصنيف فريد من نوعه، جمع فيه مصنفه الأدب بالتاريخ والجغرافية والسيرة والحديث والبلاغة. انظره ضمن هذا المجموع ج 2 ص 29-186.

وضوء، فاستبدلني بالغير، وأمرني بالرجوع إلى فاس، كما أخبرني بذلك جماعة ظهر لهم سر الله في تبري سيدنا محمود من دادي المذكور، وكتب رضي الله عنه به إلى مقدمي الزاوايا بالمغرب، وما عرفوا سبب ذلك، إلا ما تحقق به بعض المقدمين من أن إذايته لي هي الموجبة لذلك، ومن اللطائف الأدبية التي حصلت بيني وبين السيد دادي المذكور، أنه كان في جمع من الأدباء، فأراد أن يتفكه بأدبية يضحك بها الجمع، فقال لي : يا فلان بحق الشيخ عليك إلا ما هجوتني، فقلت له : إن الهجاء موكل بالمنطق، فمالك ولهذا، فقال : لا بد من ذلك، فقلت له : ورد في الحديث : ما أنا من ددي ولا ددي مني، وكفاك صدقه عليك، فاستعظم الأمر، وطالما استرضاني بعدها، إلى أن شد الرحلة إلي رحمة الله عليه وأنا مقيم بالرباط أواخر عام 1331هـ وطلب مني المسامحة، فقلت له : كل شيء تسمح نفسي فيه إلا كوني أصلي بلا وضوء فقد صعب علي الأمر فيه، فأقسم بما صدقته فيه بأنه لم يصدر منه ذلك، وإنما الحسدة هم الذين أشاعوا ذلك، وكان السيد دادي المذكور ممن يأخذ بمجامع القلوب بحلاوة كلام وسحر حلال، وقد حقق الله الكرامة بمسامحتي له برضاء سيدنا محمود عنه بعد ذلك، ولله في خلقه شؤون، والحمد لله وحده.

وأما سيدنا البشير رضي الله عنه فقد توفي في شهر رجب عام 1329هـ ولم أستحضر الآن تاريخ ولادته(12) إلا أنه كان يحدثني محل الأخ الملامتي سيدي محمد العبدلاوي(13) أنه يقارنه في السن، وتربى معه كما تربى والده العارف بالله شيخنا سيدي ومولاي أحمد العبدلاوي رحمة الله عليه مع والده سيدي محمد الحبيب. ومقام سيدي البشير رضي الله عنه بالمرتبة المتمكنة من الملامتية، وهكذا غالب مراتب أولاد سيدنا رضي الله عنه، لأنهم في مقام الإجتباء الخاص، ولا يسلم ما يصدر منهم إلا الخواص، فالله يبقى حرمتهم وينفعنا بهم آمين.

وأما جواب السؤال السادس عن المال الذي يأخذه المقدم من التلاميذ الذين أخذوا الورد من غيره هل هو له أو لأولاد الشيخ رضي الله عنه وزواياه ؟(14) فنقول المدار على نية المأخوذ منه، والعمل عليها متحتم، ومن استولى على شيء مما قصد به غيره فهو في حكم الخاطف الغاصب السارق المعتدي على حق غيره، فلا خير له فيه، والمتعين عليه أن يدفعه لربه، ولا يقبله إن علم من نفسه أنه لا يوصله إليه. كما أن المريد الصادق لا ينبغي أن يجعل واسطة في إكرام غيره إلا من علم منه أنه أمين، حتى لا يعين الشيطان على الواسطة الذي يستولي على ما أمنه عليه، لا في

---

(12) سيدي محمد البشير بن سيدي محمد الحبيب بن الشيخ التجاني رضي ا عنه، ولد عام 1262 هـ، وتوفي عام 1329هـ، وكان عمره عند وفاته 67 سنة، والثابت عندنا أنه لم يزر المغرب طيلة حياته، وذلك بسبب ظروف قاهرة حالت دون ذلك. وقد رثاه العلامة سكيرج بقصيدة طويلة قال في مطلعها :

علام دموع العين تذرفها ذرفا ولم تك معتادا على جزع رجفا

(13) سبق التعريف به في ج1 ص 47 من هذا المؤلف.

(14) توسع العلامة الفقيه الحاج أحمد سكيرج في الحديث حول هذا الموضوع ضمن كتابه المسمى : اليواقيت الأحمدية العرفانية، واللطائف الربانية، في الأجوبة عن بعض الأسئلة في الطريقة التجانية، ص 119 ومما قال فيه : اعلم أن العمل بالزاوية المباركة التي بها ضريح سيدنا رضي ا عنه، جرى العمل على توجيه ما توفر بها لأولاد الشيخ رضي ا عنه، إلا ما كان معينا من أحد الزائرين لاستعماله في خصوص شيء من الإصلاحات المنوطة بها ونحو ذلك إلخ ...

حق أولاد الشيخ ولا في حق الزاوية الراجع أمرها إليهم، فإن العمل جرى على أن الصدقات المرفوعة للصالحين يأخذها أولادهم، كما قال ناظم عمل فاس - ولبنيهم صدقات الصالحين - (15) نعم إذا علم المرفوع له شيء أنه إكرام له على أي وجه كان فهو له، إلا إذا عرف أن الوجه الذي أكرم من أجله ليس فيه شيء منه، حتى لا يأكل الدنيا بالدين، وربما ساغ له ذلك على وجه الإعانة له أو لأخيه في الطريقة ونحو ذلك، أو خاف انكسار خاطر من دفع له ذلك، فللنية هنا مسوغات، وهذا كله في حق غير المفتوح عليهم، أما الملامتية في الطريق فهم أدرى بأحوال أنفسهم في التصرف فيما يأخذون ممن أخذوا عنهم الورد وغير الآخذ عنهم، كما أن الحكم المذكور متساو في حق المقدم المأخوذ عنه وغير المأخوذ عنه، فما يأخذه من مريديه وتلامذته مثل ما يأخذه ممن لم يأخذوا عنه، فالمدار فيه على نية المعطي، وربما اعتبرت هنا نية الآخذ، إلا أن الأولى للمرفوع له أن يسأل الدافع عما دفعه لمن يدفع هذا المال ؟ أما حكم الله في المقدم الذي يأخذ الأجرة على التقديم بمعنى أنه لا يجلس بين الإخوان لتلقين الأوراد لطالبيها إلا بشرط أن يدفعوا له أجرة على ذلك، فحكم هذا حكم آخذ الأجرة على الإمامة، وقد استنكف الشيخ رضي الله عنه من أخذها(16)، فالأولى أن لا يشترط أجرة، فإن كان ضعيفا لا حرفة له، ولا يجد فراغا للتكسب نظرا لقيامه بأمور إخوانه فلا بأس إن شاء الله، لأنها من الإعانة على القيام بنفع العباد.

وقد شاهدنا كثيرا من أفاضل المقدمين يقبلون الهدايا ولا يردونها، وفي قبولهم لها إدخال سرور عظيم على مهديها لهم. ومن العجب من بعضهم أنه في غنى عنها، ومع ذلك يظهر الفرح العظيم بها ليزداد بذلك فرح المهدي، وفي ذلك أسرار باطنية يتحقق بها المهدي والمهدى له، ولقد قال بعض العارفين : وزنت من جاءني بشيء مع من لم يجئ بشيء، فوجدت نفسي مع من جاءني ومعه شيء، وأما المقدم الذي يبيع التقديم تصريحا أو تلويحا هل يعد تجانيا أو لا ؟ فإني سمعت مرارا من شيخنا العارف بالله سيدي ومولاي أحمد العبدلاوي رضي الله عنه يقول : لو يعلم الناس ما في التقديم من عظيم المنقبة لاشتروه وبذلوا فيه النفس والنفيس، وسمعته مرة يقول : جاء بعضهم إلى بعض المفتوح عليهم من المقدمين في هذا الطريق يطلب التقديم. فقال : والله لا أقدمك حتى تعطيني أربعين ريالا. وكان شخص آخر من المفتوح عليهم لا يقدم أحدا لم يعطيه شيئا، ويقول لمن حضره : من أراد منكم التقديم فليشتريه مني، وإني أحمل هؤلاء السادة على

---

(15) تتمة البيت :

ولبنيهم صدقات الصالحين   ثم لمحتاج بذاك يستعين

(16) قال الشيخ أبو العباس التجاني رضي ا   عنه : بعض الأئمة كان يأخذ الأجرة على الصلاة ويتصدق بها، فلما توفي وجاءه ملكا السؤال ارتج به الموقف، ولم يلهم الحجة، حتى جازت عليه مشقة عظيمة، ثم بعد ذلك أتاه رجل في صورة حسنة، فلقنه الجواب، فلما ذهب الملكان سأله با من أنت ؟ فقال له أنا عملك الصالح، فقال له : وأين غبت عني ؟ فقال : كنت تأخذ الأجرة على الإمامة، فقال : وا   عمري ما أكلتها، وإنما كنت أتصدق بها، فقال له : لو أكلتها ما رأيتني قط. انظر الإفادة الأحمدية لسيدي الطيب السفياني، باب حرف الباء، وانظر كشف الحجاب للعلامة سكيرج ص 178.

حال الملامتية في الطريقة، وممن يريدون اختبار الصادقين في المراد، فإن المعيار الذي يتميز به البهرج(17) من الجيد هو الدرهم.

ولله در الحشاش حيث كان يشير إلى الدينار بضم رأس سبابة يمناه لأنمولة إبهامها، ويحرك يده يمينا وشمالا وينشد (تضيق بنا الدنيا إذا غبتموا عنا)، فلا يبذله الشخص عنده إلا فيما هو أعز منه، مما يدل على صدق طلبه، ومتى حصل صدق الطلب حصل المطلوب، ولهذا تجد بعض الشيوخ رضوان الله عليهم يلزمون مريديهم عن الخروج لهم عما يملكون، وذلك من الإمتحان الذي يثقل على النفوس تحمله، ربنا لا تمتحنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، والحاصل أن المقدم الذي يفعل هذا على خطر عظيم في سلوكه، كما أن المخالط له على خطر إن انتقد عليه، والأولى بالمريد التسليم له فيما يريد، وعلى الأقل أن يباعد نفسه ولا يطلب منه تقديما، بل ولا يقبل منه التقديم، ويكفيه أن يكون مريدا بحضرته، وأما هذا المقدم في خاصة نفسه فهو بصيرة على نفسه، وإن الأمر في طريقتنا جد ليس بالهزل، وقد بسطنا القول في هذا الموضوع في الكلام على المقدمين في الكوكب الوهاج(18) وتأليفنا نور السراج في شرح إضاءة الداج(19) وغيرهما، وبينا أحوال المدعين منهم في تأليفنا جناية المنتسب(20) بما فيه غنى للطالبين المعتقدين، ورغما لأنوف المنتقدين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وأما جواب السؤال السابع عن حكم الله في المقدم الذي يقول للفقير لست بتجاني إذا استوفى منه حقه، أو طلبه برد ما استودعه أو أقرضه. فنقول لا حكم لأحد بعد حكم الله في كل شيء، فطالب الحق المظلوم فيه شرعا، أو المقضي له به شرعا لا يضره مثل هذا التهديد من المقدمين الذين هم مثل هذا المقدم الذي يحتاج في ورده للتجديد، فضلا عن التقديم الذي ينقطع عنه

(17) البهرج : الرديء.
(18) انظر الكوكب الوهاج لتوضيح المنهاج في شرح درة التاج وعجالة المحتاج في فقه الطريقة التجانية، للعلامة الحاج أحمد سكيرج. ص
(19) انظر نور السراج في شرح إضاءة الداج، للعلامة الحاج أحمد سكيرج ص 52.
(20) انظر جناية المنتسب العاني بما نسبه بالكذب للشيخ التجاني للعلامة الحاج أحمد سكيرج ج 1 ص 25 ص 32 ص 35.

بأدنى طمع فيما في يد إخوانه، لأن طمعه يؤدي به إلى الإنقطاع بتصدره في مقام يقضي بإطلاق الألسنة فيه من المريدين وغيرهم. وينجر إلى إذاية الإخوان التي فيها إذاية الرسول عليه السلام. لقوله للشيخ قدس سره : قل لأصحابك لا يؤذي بعضهم بعضا فإنه يؤذيني ما يؤذيهم(21)، ولا أعظم من إذاية الرسول في الإنقطاع، واقبح بها من خصلة اتصف بها كثير من المقدمين الذين يتصدرون في الزوايا، وأكثرهم جهلة أو أصحاب أطماع في إتحافهم بما له يستحقوه.

فلا يخشى المريد صاحب الحق مما خوفه به أو هدده، إلا أنه ينبغي له أن لا يتجاسر بعد طلب حقه، أو استيفائه من المطالب به عليه بإطلاق لسانه فيه أو إذايته، لكون هذا المقدم ربما كان ملامتيا يرى ما لا يراه ذلك المريد فيما تعدى عليه فيه، مما به يحمله عنه أو يدافع عنه به شرا ينزل عليه، فلذلك يسامح في حقه كثير من الإخوان ذوي البصائر بأحوال أهل الفتح التي لا تنحصر في حال ولا توزن بميزان. فمن عفا وأصلح فأجره على الله، ومن استوفى حقه بالشرع فقد قام بأمر لا يلومه عليه أهل الله، ولكنه هو صاحب رعونة نفس يحتاج فيها لطب روحاني لتكون فيه قابلية للمسامحة لذوي المراتب في الطريقة، وغالب أحوال مثل هذا المقدم إذا لم يكن ملامتيا أن يكون دعيا في الطريقة، لا تقديم لديه من ذوي الصدق بين أهل التصديق، والله المرجو أن يلهمنا رشدنا ويتوب علينا بمنه.

وأما جواب السؤال الثامن حول حكم الله في البيع الذي يقع بين الفقراء في الشمع والزيت ونحوه بالثمن المعروف(22). فنقول لا بأس به كما أفتى به سيدنا رضي الله عنه، ففي الإفادة الأحمدية من قوله رضي الله عنه : لا بأس بالبيع الذي يقع بين الفقراء إذا كان بإذن شيح كامل. والشرط الذي هو الإذن هنا موجود بالنوع، فإنه قد وقع بمحضر الشيخ رضي الله عنه بيع في مثل ذلك ولم ينكره، وإنما قبله المشتري على إخلاص النية، فقال رضي الله عنه كما في الإفادة : لا تتمنى على الله شيئا، وذا قاله لبعض الأصحاب اشترى شيئا من الفقراء مما يبيعونه بينهم بنية قضاء حوائجهم، فلما أراد أن يأكله قال له رضي الله عنه : لا تتمنى شيئا، ليكون شراؤه غير معلول(23).

وبلغني عنه رضي الله عنه أنه كان حاضرا على مائدة يأكل مع جماعة من أصحابه، فرفع أحدهم لقمة من الطعام من المحل الذي يأكل منه الشيخ بنية التبرك، فقبض بعضهم على يده وقال علي بمثقال، فقال الشيخ رضي الله عنه : اعطه الله يربحه، فالبيع الواقع بمحضر الشيوخ مع إخلاص النية سائغ، وأنت تراه وقع في زمن الشيخ رضي الله عنه وفي زمن أصحابه المفتوح عليهم أيضا، ولا زال ذلك يقع بين أصحابه في الزاوية وغيرها، والمقصود بذلك التبرك، ثم ما يشترى على وجه لطيف من البيع والشراء، وأحل الله البيع إلا ما عارضه مانع من ربا، ونحوه مما

---

(21) انظر بغية المستفيد لسيدي محمد العربي بن السائح ص 281.
(22) للمزيد من التوضيح في هذا الموضوع يحال الطالب على كتاب اليواقيت الأحمدية العرفانية للعلامة الحاج سكيرج ص 118. فقد وضع عليه فيه نفس السؤال، وكان جوابه رحمه ا شافيا كافيا.
(23) انظر الإفادة الأحمدية للعارف با سيدي الطيب السفياني، باب حرف اللام.

يحرم بيعه ويمنع منه المشتري لفساد نية ونحو ذلك. فإنه جاء شخص إلى الشيخ رضي الله عنه ووضع بين يديه موزونة فقبلها، ووضع آخر بين يديه أربعين ريال فقال له : ارفع يا أخي دراهمك فأنا لا أبيع الأولاد، وكان ذلك في نيته فلم يقبل منه(24). ووقعت مثل هذه القضية للعارف الكبير سيدي أحمد بن عبد الله معن(25) كما ذكره صاحب المقصد الأحمد.

وأما الدراهم المتحصلة من ذلك فإنها تصرف في الوجه الذي بيعت من أجله على حسب نية الجمع الذي أقيم سوق ذلك البيع بمحضرهم، فتارة يكون لإعانة أخ حاضر معهم أو غائب، وتارة يكون لإنشاء شيء في الزاوية، أو لتوجيهه لأولاد الشيخ رضي الله عنه ونحو ذلك. فالمدار على نيتهم مع نية صاحب ذلك الشيء المبيع، فيصرف في الوجه المراد به، وإن كان الزيت والشمع ونحوهما الغالب فيه قصد الإنارة به في الزاوية، فلكثرته لا يصرف في مصرفه، بل يباع ويصرف في منافع قد يرضى بها مهديه إذا أعلم به، فيقول لمن أعلمه بذلك أنت أدرى، ولكم النظر في صرفه في الوجه الذي تريدون، فلا بأس حينئذ ببيع ذلك بين الإخوان، وقد يحضر غيرهم معهم فتكون له نية صالحة فيزاحمهم في شراء ذلك، والأعمال بالنيات، وبالله التوفيق، وأما المقدم المستبد بذلك فيكفيه ما بلغنا عن الشيخ رضي الله عنه من قوله : من أخذ لنا شيئا فذلك حظه منا، وبلغنا عنه أنه كان يقول : من أخذ لنا إبرة ضاع له المخيط(26)، يعني من أخذ لنا شيئا قليلا ضاع له الشيء الكثير، كناية على عدم انتفاعه بما أخذه، فالمستبد بأمور الزاوية لخاصة نفسه، والآخذ ما يهدى لها أو لعموم الإخوان، أو للشيخ رضي الله عنه، أو لأولاده، إن لم يكن له إذن خاص بذلك فهو على خطر عظيم، وربما تسبب له ذلك في الإنقطاع وإن كان يعد تجانيا، وعلى كل حال فهو قد تعدى طوره بما استبد به من ذلك، فيتعين عليه أن يتدارك نفسه بالتوبة ورد ما استولى عليه لأربابه، أو لمن قصدوا به دفعه لهم، ومثل ذلك ما يقع من بعض المقدمين من الفرض على الفقراء وشراء ما جمعه منهم لحما وزيتا، ودعائه للاجتماع عليه يوما أو يومين، فإنه تعرض بذلك لإذاية الإخوان وإذاية الشيخ رضي الله عنه، إذا كان ذلك يضر بالإخوان ويوقعهم في محذور أو محظور.

ولو سئل الناس التراب لأوشكوا   يملوا سؤال السائلين فيبخلوا

---

(24) انظر كشف الحجاب للعلامة سكيرج ص 506 ترجمة العلامة سيدي محمد بن فقيرة.

(25) العلامة الشهير العارف با سيدي أحمد بن محمد بن عبد ا معن، ولد بمدينة فاس عام 1042هـ وهو من ذرية السلطان الموحدي يعقوب المنصور باني مدينة الرباط، كان رحمه ا من أكابر أولياء وقته، وقد جمع الكثير من مناقبه وكراماته تلميذه العلامة سيدي عبد السلام بن الطيب بن محمد القادري الحسني، في تأليف سماه : المقصد الأحمد في التعريف بسيدنا ابن عبد ا أحمد. طبع على الحجر بفاس بتاريخ 1351هـ 1932م.
وتوفي رحمه ا ضحوة يوم الاثنين 3 جمادى الثانية سنة 1120هـ ودفن بقبة والده خارج باب الفتوح بفاس، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص 331 رقم الترجمة 1296 وفي الأعلام للزركلي ج 1 ص 240. وفي سلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني ج 2 ص 288.

(26) انظر رفع النقاب للعلامة سكيرج ج 1 ص 145.

ولا بأس بذلك إذا لم يكن عن غضب أو حياء يؤدي إليه، إذا كان قصد المقدم حسنا في جمع إخوانه ومذكراتهم فيما ينفعهم والأخذ بيد الغرباء منهم، فإنه إذا لم يقم المقدم بشؤون الواردين على الزاوية من الزائرين وغيرهم فمن الذي يقوم بذلك من الإخوان، وذلك يعد من البرور بالإخوان وزائريهم، إذا لم يكن في ذلك تعدد كلفة تملها النفوس، فتبخل بالفلوس، وفي ذلك تنفير من الطريق لمحبي الدنيا، ويؤدي لما لا تحمده عقباه، فالأولى تحمل المقدم ذلك بنفسه من ماله الخاص به بقدر الإمكان(27)، ويعمل بقول القائل :

ما كلف الله نفسا فوق طاقتها ولا تجود يد إلا بما تجد

والحاصل أن طريقتنا مبنية على التسامح بما أمكن، من غير طمع خاصة مما في أيدي الأحباب في حق السالكين، وللملامتية منهم حكم يخصهم، غير أنهم لا يتميزون عن عامة الإخوان بما أقامهم الله فيه من قبيل الأهوال، والتسليم لهم أولى، وإدخال السرور عليهم مما يرضي المولى، والله أسأل أن يسبل علينا رداء رضاه، ويجعلنا من خاصة الخاصة من أهل هذه الطريقة بجاه من له الجاه، عليه الصلاة والسلام آمين، والحمد لله رب العالمين.

أحمد سكيرج

أمنه الله

(27) للزيادة في التوضيح انظر اليواقيت الأحمدية العرفانية للعلامة الحاج أحمد سكيرج ص 115.